طاهر الصفاة وغيره بغير نية ليزيل به النجاسة لأنه ينتفي الاسم ويبطل حكم الماء
بحنه وما يكفيه ولكنه لا ينافي الوضوء له بل وعصل النجاسة بالبول له بقوله
لا يمنع بالجر عطف على عاده واو والضمير راجع لما تقدم بناء وبيانه بالمذكور سابقا وبيا
ذكر من روثها وبولها ولا يمنع رجوع الضمير للمنع والتقال ملا يعاج غيرهما كالثياب
وهما ظاهران لأنه لو ان كذلك لكرر لذهابه بما يلائم قوله ويطلعه الناسخ أي وقوله
الناسخ أي من حكمه المنع فلا يتصور كان على لهما ثم منع فيه فيرد من لم يتنزه
له منع أي لأنه لما استنقف لهما ثم كان حكمه المنع وأضاف الحاف رجل الغير
وهو عجل للمتأخرين قوله يعني أن الجنس والعرب أيضا أخذا رجل الغير العاجز
عن نقل الماء بعماء لأنه ما يعيبه كما مر أو ما روى الدواب وأبوالها إذا لكن لا غيرهما
وهو رجل غير الغير ومن الغير على شراء رجل أو هنا قوله المتأخرين وهو العمو
كالغير وعرية وجوب الغسل وواقع على ما رواه سال حرص المسلم يعني أن ما وقع
على الناس سعايت ونحوها من قوم مسلم فإنه يعماء رجوع النجس عنه أن
لم يتيقن نجاسته برائحة أو غيرها وهما ما رات فإن سال كما مر المتحصل حرص المسلم
إذا أخبر بالطهارة عدل الرواية لا الكافر بل حكما يسقط منهم على النجاسة وهما إذا
يكون عدل من المسلم فاسقا عنه مع ويخبر بالطهارة ولبعض المراد ما يتبادر من
عبارة المص أنه مفهوم عنه مع تيقن نجاسته فلذلك حرلنا عن ذلك الوما يكفي به و
يرفع عنه هنا عنزاني مفهوم حرص المسلم معناه لا يصدق هنا المسلم بشرط أن يكون
عدل رواية ومن المسلم العاقل البالغ وتنسيع حيل ما يفسده وهو مبام يعني أنه
يعماء الأواني الصبغ القبيل وتشبيه وكل ما يمنعه حفاظ كالمزينة والمرآة والأواني
جاع وهو مع ملء كثير لذلك ولو كان صقيلا كالثوب والبيوت والصفراء الأواني ما فيه
ظاهر ومباح كالفصاص والعجين للعشر والزكاة الشرعية لبيان يفسر بالغسل
لسواء منسجم والزرع أي ما مقوله لا مفسده أضاف إلى المشهور نقيل العمو
هو لها مفسده بالغسل لا شيأ بالمنع أي يشترط لمولد المنع ومقوله
لا مفسده متعلق بعمو لو قال لمفسده لكفاه مع كونه أخصر ثم أنه هو

بالتقليل لما فيه والخلاف وبعماء أخرى أي لا جل وهو لمفسده بغسله هو
مباح لا المتحصل لمفسده بل للماء داخلة على محزوم ومن هو مباح متعلق بمحزوم
لهن لغوي واحترز المولد بالرم عن العجاسات لأن الرم منه غير نجاسة لغلبة
وحصوله بخلاف غيره من النجاسات والبهائم من الدواب فإنه لا يعفى عنه وذلك
وهو مع ابن القاسم يكفي مع الشيخ عيسى إن كان جهاد أو ضرورة
ابن رشد قول عيسى تفسير لما ذكر قول من قال المراد بالمباح غير المنوع من
لبيتمثل الكريم صبر الدم ومع منزل النص وأنزه ومنكا يعني أنه يعفى عن الدول
الذي به والجرب ونحو مما وقع وقيح وصديد وما سال من نجاسة نار يصيب الثوب أو
أو الجسد لعسر لها احترازا منه إذا أهمل تنجيسه وإما ذا فتشر حال سيلانه فلا يعفى
عن الكل لأنه إذا خلله على نفسه حينئذ كان كثيرا وإما البصير فهو معفو عنه كدم
الدمونة ولا يخرج الكلاوي قبل الشيلان وكلام المولف فيه به مثل واحد ونحوي الثالث
كثير كالجروب فإنه يقطر لكثرته وبعماء أصاب منه باب
الدول بدال مهملة وتشديد ميمه وتخفيفه كسكر وسرد وسمر بزاي الثقاوي
كتسمية المملكة معاري والمدرج صلبع وتوب إن هنا حتى إذا وذي
غسل جميع ما مس والعموات وتوب أو هنا من نفاحتى إذا يستحب
في النجاسة أو تغيير بي لأنه طاوس حالة لا يمثل ما فيها ولا يغرب لها تعزو كما
تستحب غسل حتى براعيت وتوب نفاحتى فيه كان في زمن مسجد لها الماء والخامس
إلى مسألة الوجوب لما كن حملت على لها مستحب وكذلك حملت الروثة أيضا على لها
تستحب وهو ذلك قوله وتفسير الرم بالحزي تبعا للجزولي مجرم لرمه الذي
وجوبها محكم صبر الدم لا تعجا لها مرو وهو مع عنه ولا يعفى به النجس
والعمل على لها من النزيف هذا ما لصاحب الحلة لأن الكثير منها متعلق وإرجاع النزر
مع التعاهد حتى لجميع العموات أتم وإن تنع الاستنهم من النجس والمعفو به
قوله إذا صلاة والعذر أن استحباب الغسل أما مرواة الحلع على ما ذكر جميع
ما سلف والعموات وعرى البراعيت غير الفكاة وأما ذا الحلع على ما ذكر جميع

Copyright © King Saud University